

فَأَحْرَمُوا جَمِيعًا وَجَرَدُوا الْحَجَّ» (١).

باب: في القارن

٥١٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمْرَتِهِ وَحِجَّتِهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه» (٢).

٥٢٠ - وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لَنَا قِصَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» (٣).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهِ.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢٦٤/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٣) من طريق عبد العزيز بن أبان، ثنا أبو بردة، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

وقال الدارقطني: أَبُو بُرْدَةَ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُوْنَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضَعْفَاءُ. قُلْتُ: بل إسناده واهٍ، أبو بردة عمرو بن يزيد، متروك، وعبد العزيز بن أبان الأموي السعدي، متروك، كذبه ابن نمير، وابن معين، وقال: كذاب خبيث، يضع الحديث. «التهذيب» (٥٨١/٢)، وانظر «بيان الوهم» (١٢١٣/٤٥٣/٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٠٤١) ومن طريقه أحمد (٤٠٤/٣، ٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٥١٤) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، بِهِ.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤١)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والحُمَيْدِيُّ (٨٤٧)، والطبراني (٦٥١٦-٦٥١٧-٦٥٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٧-٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٢/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

٥٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجَزَّاهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ» (١).

(٢٥/٣)، وأبو داود (١٨٠١) وغيرهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وسفيان بن عيينة، وجعفر بن عون، وعبد بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وأنس بن عياض ثمانيتهم عن عبد العزيز بن عمر، به.
قال صاحب «عون المعبود» (٤٧٣/٣): (قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً) مَعْنَاهُ أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةً بِشُرُوعِكُمْ فِي الْحَجِّ

قَالَ السُّنْدِيُّ: وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَوْلُهُ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» مَعْنَاهُ أَنَّهَا سَقَطَ فَرُضُهَا بِوُجُوبِ الْحَجِّ وَدَخَلَتْ فِيهِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ مَنْ لَمْ يَرَهَا وَاجِبَةً فَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَهَا فَقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ قَدْ دَخَلَ عَمَلَ الْحَجِّ فَلَا يَرَى عَلَى الْقَارِنِ أَكْثَرَ مِنْ إِحْرَامٍ وَاحِدٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَشُهُورِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَبْطَلُوا الْإِسْلَامَ ذَلِكَ وَأَجَزَّاهُ. انْتَهَى.

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح:

أما المرفوع:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧/٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٤٣/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٨) وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٩٧/٢)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٠١/٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (٢١٨/٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩١٥، ٣٩١٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٥٧/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٧/٥) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٦١-١٥٦٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. قُلْتُ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ وَاسْمَهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدِيثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَنْكَرٌ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدرأوردی، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمرو ولم يرفعه، وهو أصح.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٦/١٣) رقم الفقرة (١٨٧٦٣): وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدرأوردی عن عبيد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر.

=

أما الموقوف:

٥٢٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِي، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا

=أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ (عبد الله)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهَبٍ فِي «الموطأ الصغير» (١٢٢) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (العمري) عَنْ نَافِعٍ، بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٣٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ (عبد الله) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّي» (٥/١٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لِلْقَارِنِ سَعْيٌ وَاحِدٌ لِلْمَتَمَتِّعِ سَعْيَانِ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/١٩٧): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الأنصاري)، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَرَنَ طَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَإِذَا فَرَّقَ طَافَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا وَسَعْيًا.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٤/١٠١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ قَرْنَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ».

قُلْتُ: صححه الترمذي موقوفًا كما تقدم.

وقال النووي في «المجموع» (٧/٢٧٦): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وكذا قال الطحاوي: هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدرأوردِيُّ، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا لا يحتجون بالدرأوردِيِّ عن عبيد الله أصلاً. اهـ.

ولزامًا انظر «فتح الباري» (٣/٥٧٩).

قُلْتُ: وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد. «تحفة الأحوذى» (٣/٣٨٤).

لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهُدْيَ وَقَرَنْتُ...» (١).

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحَلِيفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا» (٢).

٥٢٤ - وَعَنْ هِرْمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» (٣).

٥٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَ أَصْحَابَهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فِيمَنْ سَاقَ الْهُدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ» (٤).

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩١-٣٧١١)، وابن حزم في «المحلى» (١٠٢/٧) من طريق يحيى بن معين، حدثنا حجاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق عن البراء، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٤٥/٢): وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهم من غير تعيين جائز، وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معاً وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر، وأنه ليس كالصلاة التي لا تجزئ إلا بأن يعين مع العقد والإحرام.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب في الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن أتى به.

(٣) منكر: تقدم تخريجه في باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مر به... والحمد والتسبيح والتكبير على الدابة.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٣٩) (١٩٧)، وأحمد (٢٤٠/١)، والنسائي (١٨١/٥) وغيرهم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا مسلم القرظي، سمع ابن عباس، به.

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٩) (١٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨/٥) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَوَافِقُ مُعَاذِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٨/٥) مِنْ طَرِيقِ رُوحٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَتَابِعٌ رُوحًا عَنْ شُعْبَةَ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلُ بِالْحَجِّ الطَّيَالِسِيِّ (٢٧٦٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٤١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨/٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٤١-٣٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٩٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١١٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَهْلِ الْهُدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى وَيَقْصُرَ أَوْ يَحِلَّ، ثُمَّ يَحِلَّ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وهو: الْقُرَيْشِيُّ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٤) (٣٨٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٠/٥-١٨١)، وَأَحْمَدُ (١/٢٥٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١٥٨/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٤٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاطَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَطْوَلًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٦٠-٢٦١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ، إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ =

٥٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَيْتِهِ جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (١).

= الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ».

قُلْتُ: إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٢٦١/١)، وأبو داود (١٩٨٧)، وابن حبان (٣٧٦٥)، والطبراني (١٠٩٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٤/٤-٣٤٥) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش، ومن دان دينهم، كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر».

وأخرجه أحمد (٢٩٠/١) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن رجل، قال: سمعت ابن عباس، يقول: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدى...».

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عنه أيوب، لكن قال الحافظ ابن حجر في «التعجيل» (ص ٥٣٧): لعله عكرمة.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٨٦-٤٣٥٣-٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢-١٢٥١)، والنسائي (٥/١٢٧-١٥٠-١٦٢-٢٢٥)، وأبو داود (١٧٧٤-١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، وفي «العلل الكبير» (٢٢١)، وابن ماجه (٢٩٦٨-٢٩٦٩)، وأحمد (٣/٩٩-١٠٠-١١١-١٤٢-١٤٨-١٦٤-١٧١-١٨٣-١٨٧-٢٢٥-٢٦٦-٢٨٠-٢٨٢)، والحميدي (١٢١٥-١٢١٦)، والطيلسي (٢١٢١)، وابن أبي شيبة (٩٩/٤)، وابن حبان (٣٩٣٣-٣٩٣١)، وأبو يعلى (٢٨١٤-٣٠٢٥-٣٦٠٣-٣٦٤٦-٣٦٤٨-٣٧٣٧-٤٠٤٤-٤١٥٢-٤١٥٥-٤٣٤٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨٢-١٨٨١) وفي «تفسيره» (١٧٤/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٢/٢-١٥٣) وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٤١-٢٤٤٢) وابن الأعرابي في «معجمه» (٤٩٦-١١٤٦)، وابن خزيمة (٢٦١٨-٢٦١٩)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٤/٢-١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٤٠-٩٠)، والخطيب في «تاريخه» (٧٣/١٠-٨١)، وأبو عوانة في «الحج» كما في «الإتحاف» (٥٥٥/١) (٢٢٢/٢-٣٩٥)، والضياء في «المختارة» =

٥٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَوْا عَلَى عُمَرَةَ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ» (١).

(١٨٤٦-١٨٦٨-١٨٦٩)، والدَّارِمِيُّ (١٨٠٧-١٩٢٤)، والبزار (١٠٨٨-كشف)، والحاكم (٤٧٢/١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٨٨/٢)، وابنُ عَدِيِّ فِي «الكمال» (٣٤٨/١-٣٤٩)، (٥١٩/٢)، والدُّوْلَابِيُّ فِي «الكنى» (١٩٨/١)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الصغير» (٨١/٢-٨٢) وَفِي «الأوسط» (١٠٧٣)، وأبو نعيم فِي «الحلية» (١٤/٣-٢٢٢) (٣٦٧/٧)، وَفِي «أخبار أصبهان» (١٠٢/١-٢٥٠)، وانظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٢/٥٨-٩٤).

(١) **أعل بالإرسال:** أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (١٧٠/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٤٦/١-٣٢١)، والدَّارِمِيُّ (١٩٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ (١٩٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَاسْتَعْرَبَهُ (٨١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٠٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٩٤٦)، وَالْحَاكِمُ (٣٨٥٢) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٤٩/٢-١٥٠)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١١٦٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٢/٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَفٍ عَنْ دَاوُدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ.

داود بن عبد الرحمن العطار: أبو سليمان المكي، ثقة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ١٩٩).

عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومئة، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ٤٢١).

عكرمة: مولى ابن عباس، ثقة ثبت، مات سنة أربع ومئة، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ٣٩٧).

ولكن داود العطار خولف في وصله فرواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ الْمَوْصُولَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ [١]. =

[١] أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مَرْسَلًا ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (١٧٠/٢)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢٨٨٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٢/٥)، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ أورد الروایتين: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرْسَلًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّاهُ فِي الشَّيْءِ.

٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

٥٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا»^(٢).

= سعيد بن عبد الرحمن المخزومي شيخ الترمذي، ثقة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين. «التقريب» (ص ٢٣٨).

وابن عيينة: إمام حافظ، أثبت الناس في عمرو بن دينار، فيما قال ابن معين، وأحمد، ورجحه ابن معين فيه على الثوري وحماد بن زيد. «شرح العلل» (٢/٤٩٣).

وقد أشار الترمذي بتخرجه المرسل بعد الموصول إلى إعلاله به، فقال: (١٧٠/٢): وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال الحافظ علي بن عبد العزيز البغوي: ليس أحد يقول في هذا الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «السنن» (١٣/٥) وَأَقْرَهُ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ فِيهِ الْإِرْسَالُ إِلَّا أَنَّهُ تَشْهَدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ السَّالِفَةُ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢)، وأبو يعلى (٢٤٩٨-٥٦٦٣)، والدارقطني (٢/٢٥٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٧)، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العلية» (٢/٢٣)، وغيرهم من طريق كيث، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٨٨)، وفي «العلل» (٦/١٣٨)، والحاكم (١/٤٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: سند الدارقطني من رواية أزهر بن جميل عن يحيى بن سعيد، به.

قال الدارقطني: لم يرفعه عن يحيى غير أزهر. اهـ.

وأما سند الحاكم: إسناده صحيح، لكن قال ابن عدي: إن الروايات كلها غير محفوظة.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٦/١٣٨-١٣٩) من رواية معتمر عن إسماعيل بن أبي =

٥٣٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ هُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى هُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ» (١).

=خالد به.

وأخرج ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٧٠/٧) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (١٣٩/٦)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٧٠/٧)، وابن أبي شيبَةَ _ الجزء المفقود ص (٣١٥)، والبخاري (٣٣٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٨) من طريق يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى، به.

قُلْتُ: في إسناده يزيد بن عطاء، ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، وقواه ابن عدي وغيره، واختلف فيه قول أحمد.

قُلْتُ: وذكر الذهبي الحديث في ترجمته، انظر «الميزان» (٤٣٤/٤-٤٣٥).

قُلْتُ: وفي إسناده ابن عدي علة أخرى، وهي أن الحديث من منكير يوسف بن بحر بن عبد الرحمن التميمي وهو أحد رواة الإسناد عند ابن عدي.

قال الدارقطني في «العلل» (١٣٧/٦) بعد أن ذكر الخلاف قال: والصواب عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢٧٤/٧): وهذا الحديث لا أعلم أحدًا قاله، عن ابن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى غير يزيد بن عطاء، ورؤي عن ابن عيينة ويحيى القطان ومروان الفزاري، عن ابن أبي خالد كذلك وكلها غير محفوظة، وإنما يروي هذا الحديث ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة قال: إنما جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكر هذا الحديث مرسلًا. اهـ.

(١) ضعيف مرفوعًا وموقوفًا: وقد اختلف على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرفع والوقف حيث رواه عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعمر بن علي، ومحمد بن الحنفية عن علي مرفوعًا.

ورواه أبو نصر السلمي، وزيد بن مالك، وعبد الرحمن بن أذينة، عن علي موقوفًا، ورواية زياد قرن فيها ابن مسعود مع علي.

طرق الرفع:

رواية ابن أبي ليلى أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٣٨/١)، والدارقطني في «السنن» (٢٦٣/٢) من طريق الحسن بن عمار عن الحكم، عن ابن أبي ليلى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ =

= هُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى هُمَا سَعِيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ».

قال الدَّارِقُطْنِيُّ: الحسن بن عماره متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٨/١٥-٢٢٩): هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَرْكُوكُ الْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ. اهـ.

وهو كذلك، وقد مر أكثر من مرة ذكر ذلك.

وأخرجها الدَّارِقُطْنِيُّ في «السنن» (٢٦٣/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧١) من طريق حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قال الدَّارِقُطْنِيُّ: حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى رَدِيٌّ الْخِفْظِ كَثِيرُ الْوَهْمِ. اهـ.

وابن أبي ليلي تقدم الكلام عنه أكثر من موضع، وأنه صدوق سيئ الحفظ جداً.

وحفص بن أبي داود هو: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الغاصري القاري الشهير، لكنه متروك الحديث، وبعضهم كذبه.

وانظر «تهذيب التهذيب» (٣٤٥/٢)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٧٢).

ورواية عمر بن علي أخرجها أيضًا الدَّارِقُطْنِيُّ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٢) من طريق عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيَيْنِ»

قال الدَّارِقُطْنِيُّ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: مُبَارَكٌ وَهُوَ مَرْكُوكُ الْحَدِيثِ. اهـ.

ومن ضعفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٢٠/٦): وقال: لم يكن بقوي الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٢١/٢): يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يجل الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطئ، حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بها يرويه لما وصفت، وذكر له مجموعة أحاديث من نسخة قال: إن أكثرها معمولة.

وقال أبو نعيم الأصبهاني في «الضعفاء» (ص ١٢٢): روى عن أبيه، عن آبائه أحاديث مناكير لا يكتب حديثه، لا شيء. =

=ورواية محمد ابن الحنفية أخرجها النسائي في «مسند علي» كما في «تهذيب الكمال» (٢٧٩/٧-٢٨٠)، و«نصب الراية» (١١٠/٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٨/١)، من طريق حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: طففت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سبعين، وحَدَّثني أن عليًّا فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٣٥/٢): ورواه موثقون. اهـ.

وحامد بن عبد الرحمن الأنصاري، ضعفه الأزدي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٣/٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٠٨/٨)، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٦/٣)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٧٨): مقبول، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (ق ٢٧٣/ب) - وقد سقطت من مطبوعة تنقيح التحقيق -: قال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح. اهـ.

فمثله لا يحتج به على الانفراد، ويقبل في المتابعات، والطرق السابقة ليس فيها ما يصلح للمتابعة.

طريقا الوقف:

رواية أبي نصر، أخرجها الدارقطني في «السنن» (٢٦٥/٢): نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد ابن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: لقيت عليًّا وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة، فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: «ذلك لو كنت بدأت بالعمرة»، فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: «تأخذ إداوة من ماء فتبضيها عليك ثم تهل بهما جميعًا، ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سبعين ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر». قال منصور: فذكرت ذلك لجاهد، فقال: ما كنا نفتي إلا بطواف واحد فأما الآن فلا نفعل.

ومحمد بن زنبور هو: المكبي، صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٨).

وابن صاعد هو: يحيى بن محمد بن صاعد أحد الحفاظ الثقات. «تذكرة الحفاظ» (٧٧٦/٢).

ومن طريق الدارقطني، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨/٥)، وقال: أصح ما روي في الطوافين عن عليٍّ ﷺ.

= وأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٥٧-٢٠٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٩/٤٧٥-٤٧٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: «أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةٌ؟ قَالَ: لَا، لَوْ كُنْتُ أَهَلَّتُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ، ضَمَمْتَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْكَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَتَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: «لَبَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفَّ لِهَما طَوَافًا لِعُمْرَتِكَ، وَطَوَافًا لِحَجَّتِكَ، وَلَا تُحِلِّنَنَّ مِنْكَ حَرَامًا دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ».

وأخرجها أيضًا علي بن محمد الحميري في «جزئه» (٥٧).

وعلقها البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٨)(٥/١٠٨) عن الثوري، عن منصور به، وقال: وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه، أو من إبراهيم عنه.

وأخرجها البيهقي من طريق شعبة عن منصور: سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي عليًّا، وقد أهل... الحديث، ولم يذكر السعي، ولم يشك.

وأخرجه مرة أخرى من طريق ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث به، بنحو رواية شعبة لم يذكر فيه السعي أيضًا.

وأخرجها العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٤٩) من طريق آخر عن أبي نصر فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا يَلْبِي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا خَرَجْتُ لِأَقْتَدِيَ بِكَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ تَقْتَدِي بِي وَقَدْ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَرَامًا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ».

وكذا أخرجه أبو عبيد في «الناسخ» (٣١٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/٢٣٨).

وذكرها البخاري تعليقًا، وقال: لا يصح. «التاريخ الكبير» (٥/٣٥٨).

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٨٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الآثار» كما في «نصب الراية» (٣/٢١١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّتُ بِهِمَا جَمِيعًا - بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ =

=فَطُفَ هُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ، وَاسْعَ هُمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ سَعِيَيْنِ».

وعبد الرحمن بن أبي نصر، ضعفوه:

قال ابن حبان في «المجروحين» (٥٩/٢): عبد الرَّحْمَنِ بن أبي نصر بن عمرو... مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَى قَلَّةٍ رَوَاتِهِ، يَرُوي عَنْ أَبِيهِ الْمُنَاكِرِ وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مِنْ عَلِيٍّ سَمَاعٌ، وَفِي دُونِ هَذَا مَا يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجَ بِرِوَايَةِ مَنْ هَذَا نَعْتُهُ.

وانظر «اللسان» (١٤٣/٥)، و«الموضح» (٢٤٢/٢).

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٤)، (١٠٨/٥): أبو نصر غير معروف، وقال مرة: مجهول.

وقال ابن المنذر: لَا يُثْبِتُ عَنْ عَلِيٍّ... وَإِنَّمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبُو نَصْرِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا، كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى، نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢٧٩/٧).

ورواية زياد بن مالك أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧/٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح، وَحَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَعَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ.

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجها العُقَيْلِيُّ في «كتاب الضعفاء» (٧٧/٢).

وأخرجها ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٩١/٣) رقم (١٤٣١٣) عن هشيم به، ولكن لم يذكر: «ويسعى سعيين».

وعلقها البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٢/٣) عن هشيم به، وقال: لا يعرف لزياد سماع من علي، وعبد الله، ولا للحكم منه.

وتبعه ابن عدي في «الكامل» (١٩٤/٣) وقال: وما أظن له غيره.

وزياد بن مالك ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٢/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٤٣/٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا إلا ما كان من قول البخاري السابق، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٦٠/٤)، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٩٣/٢): ليس بحجة.

=ورواية عبد الرحمن بن أذينة، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٦/١٥)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٣٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٦/٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٢)، والنسائي في «جزء فيه مجلسان من إملاء» (٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣١/٧)، وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٩/١) من طريق الأعمش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا عَمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْ طَوَافِينَ بِالْبَيْتِ وَطَوَافِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَحِلَّ حَتَّى تَنْحَرَ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ».

وسنده كلهم ثقات، وقد جزم البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨/٥-١٠٩) بأن الحديث رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مَوْفُوفًا، وَمَرْفُوعًا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»، وَمَدَارٌ ذَلِكَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَحَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ، وَلَا يُجْتَنَبُ بِشَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ مِنْ ذَلِكَ.

وذكر ابن حزم في «المحلى» (١٧٦/٧) معظم هذه الطرق وغيرها مما روي عن الصحابة والتابعين، وقال: أَمَّا مَا شَعَبَ بِهِ، مَنْ يَرَى أَنَّ يَطُوفَ الْقَارِنُ طَوَافِينَ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَاقِطٌ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وكذلك ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٣/٨) أيضًا بعض هذه الطرق، لكن لم يسندها.

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٨٣)، وفي «الحجة» (٦٩/٢) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عليه السلام يُكَلِّمُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ طَافَ هُمَا طَوَافِينَ، وَسَعَى هُمَا سَعِيَيْنِ».

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أبو حنيفة إمام ضعيف في حفظه، وسعد مقبول.

والخلاصة: أن طرق الحديث المرفوعة كلها لا تصح؛ لأن مدارها على أناس ضعفاء ومتروكين، وأما طرق الوقف على علي، فبما لها من طرق ترتقي لدرجة القبول - لاسيما الرواية التي ذكرها ابن عبد البر - وعلى هذا يكون ذلك اجتهادًا منه صلى الله عليه وآله، وإلا فإن الأحاديث الصحيحة تدل على أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد لحجه وعمرته، ومن أشهرها: حديث ابن عمر المتقدم، عندما جمع بين الحج والعمرة، وفيه: - كما في «المسند» (١٥١/٢) - فَأَنْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرَ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ=

٥٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: «سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، قَالَ: فَطَافَ لهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لهُمَا سَعِيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ» (١).

٥٣٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى

= النَّحْرَ، فَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

وسنده صحيح، رواه كلهم ثقات كما سبق.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا...» الحديث، وفيه قالت: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٧٨/٣) ط دار الريان: «وَاحْتَجَّ الْحَفِيَّةُ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لهُمَا سَعِيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ وَطَرَفُهُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالِدَارَقُطْنِيِّ وَعَيْرِهِمَا ضَعِيفَةٌ، وَكَذَا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ. وَالْمُخْرَجُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ الْاِكْتِفَاءُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ ثَبَتَتِ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ فَيَحْمَلُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَمَّا السَّعْيُ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، قُلْتُ: لَكِنْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ وَعَيْرُهُ مَرْفُوعًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَلَمْ أَرِ فِي الْبَابِ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ». اهـ.

(١) ضعيف جدًا: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥٨/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

سَعِيْنٌ» (١).

٥٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ...» الحديث (٢).

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٦٤) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، بِهِ.

وقال: قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

قال الدَّارِقُطْنِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْأَزْدِيَّ حَدَّثَ بِهَذَا مِنْ حِفْظِهِ فَوَهَمَ فِي مَتْنِهِ وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَّافِ وَلَا السَّعْيِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ عَلَى الصَّوَابِ مِرَارًا، وَيُقَالُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَنَ». وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَكِيلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُهَلَّبِيِّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، نا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَنَ».

ومن طريق الدَّارِقُطْنِيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٧٤).

(٢) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٥/٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ، ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٧٥٠) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الصُّوفِيِّ، ثنا زَيْدُ ابْنِ الْحَبَابِ، بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهَيْيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٩٠) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الصُّوفِيِّ بِلَفْظٍ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ عُمَرٍ، عُمَرَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَعُمْرَةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ قَرَنَ مَعَهَا حَجَّةً».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٧٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٤/٢٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الصُّوفِيِّ، فَذَكَرَ الْحَجَّاتِ الثَّلَاثَ، وَمِنْ =

٥٣٤ - وَعَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ صَاحِبِ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُرَاقَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

= طريقه أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٢/٥).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتَهُ لَمْ يَعُدْ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا».

وقال البيهقي: ليس بصحيح، وكيف يكون هذا صحيحًا وقد روي من أوجه عن جابر في إحرام النبي ﷺ خلاف هذا؟!!

قُلْتُ: رواه عبد الله بن داود الخريبي عن سفیان قال: «حج رسول الله ﷺ ثلاث حججات...»، فذكر الحديث، قيل له: من ذكره؟ قال: جعفر عن أبيه عن جابر، وابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٧٦) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ الْمَهَلَبِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٧٠/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِجَاعِ الْبَغْدَادِيِّ، ثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَهَلَبِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: والمرسل الذي أشار إليه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (١٧٩/٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، أَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدلائل» (٤٥٣/٥-٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: وهو مرسل، رواه ثقات، وفيه عنعنات ابن جريج فإنه كان مدلسًا.

قُلْتُ: والصحيح في هذا الباب ما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ لِأَنْسَ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ.

ولزيد فائدة انظر «شرح مسلم» للنووي (٢٣٥-٢٣٦)، و«فتح الباري» (١٠٧/٨)، و«عمدة القاري» (٤١٩/٨)، و«إرشاد الساري» (٤٤٦/٦)، و«زاد المعاد» (١٧٥/١)، و«عارضه الأحوذى» (٣٣-٣٢/٤)، و«شرح صحيح البخاري» للكرمانى (٢١٠/١٦)، وغيرهم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١).

٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وَفِي لَفْظِهِ: «قَرَنَ» (٢).

٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا» (٣).

٥٣٧ - وَعَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَهُوَ يَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ

(١) إسناده منقطع: تقدم تخريجه في باب: من كان يرى العمرة فريضة.

(٢) حسن لغيره: حديث أبي طلحة له عنه طريقان:

الأول: يرويه حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن ابن عباس، به.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (١٧٦/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٥/٤)، وَفِي «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» (١٩٧/٣)، وَأَحْمَدُ (٢٨-٢٩/٤)، وَمُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي «مسنديهما» كما في «مصباح الزجاجة» (١٩٧/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٧١)، وَأَبُو يَعْلَى (١٤١٦-١٤١٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (١٥٤/٢)، الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٤٦٩٣-٤٦٩٤) مِنْ طَرَقِ عَنِ حَجَّاجٍ، بِهِ.

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة، وتدليس، وقد رواه بالعنعنة. «المصباح» (١٩٦/٣-١٩٧).

الثاني: يرويه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي طلحة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في تليته: «ليكن بحجة وعمرة معاً»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٧٠٦)، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ، وَتَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَتَادَةُ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَا.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦١/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التحقيق» (١٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، وعطية العوفي.

الْقِيَامَةِ، لَا صُرُورَةَ»^(١).

٥٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ... الحديث^(٢).

٥٣٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٥٤٠- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى عُمْرَتِهِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني (١٥٨١)، والبخاري (١١٤٨)، والدارقطني في «العلل» (١٣/٤٣٤-٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٢١٢/١/٤) وغيرهم.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٣): رواه البخاري، وضعفه، والطبراني في «الكبير» وزاد: ولا صرورة.

قُلْتُ: وكلاب بن علي، مجهول لا يعرف.

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: من كان يرى العمرة فريضة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم، وغيره، وقد تقدم تخريجه في باب: من كان يرى العمرة فريضة.

(٤) ضعيف، بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (١٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٨)، وأحمد (٧٠/٢-١٣٩)، وعبد بن حميد (٨٠٩)، والطبري في «تاريخه» (١٦٠/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٠/٢)، والطبراني (١٣٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٥) بعضهم من طريق زهير بن معاوية، وبعضهم من طريق زهير، عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر، به.

قُلْتُ: أبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن في كل طرقة التي وقفت عليها، وقد =

=خولف.

وزهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وشريك النخعي ضعيف من قبل حفظه، وقد خولفا، فرواه الطبري في «تاريخه» (١٦٠/٣) من طريق مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: سمعت ابن عمر يقول: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر.. فذكره.

ورواه إسحاق بن راهوية في «مسنده» (١٦٥٢) أنا يحيى بن آدم، نا عمار بن زريق عن أبي إسحاق قال: سئل ابن عمر: اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: لا... فذكره.

قُلْتُ: فهذا يدل على اضطراب أبي إسحاق فيه، ومع اضطرابه فقد خولف:

فقد رواه البخاري (١٧٧٥-١٧٧٦-٤٢٥٣-٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٧)، والترمذي (٩٣٧)، وأحمد (١٢٩/٢-١٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٩٤-١١٨٧-١١٨٨)، والطبري في «تاريخه» (١٦٠/٣)، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان (٣٩٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٨٩-٢٩٠)، وفي «الاستذكار» (١١/١٩٨-١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٥-١١).

كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عمر، وفيه أن ابن عمر سئل: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب. فأنكرت عائشة على ابن عمر قوله: إن النبي ﷺ اعتمر في رجب.

قُلْتُ: ومع جلاله أبي إسحاق السبيعي إلا أن منصور بن المعتمر أثبت منه، وقد رواه أبو إسحاق بالعننة مع تديسه، وقد اضطرب فيه كما مضى، فرواية منصور هي المحفوظة، والله أعلم.

ورواه الحاكم (٤٨٤-٤٨٥) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة أطواف، ومشي أربعة حين قدم بالحج والعمرة حين كان اعتمر». وقال ابن عمر: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجه مرتين أو ثلاثا، ولم يحج غيرها إحدى عمرتيه في رمضان».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله ضعيف.

٥٤١- وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَمْ أَحِجَّ قَطُّ، فَبَايَيْتُهَا أَبَدًا، أَبَالْحَجِّ أَمْ بِالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَتْ: ابْدَأْ بِمَا شِئْتَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجٌّ قَطُّ فَلْيَبْدَأْ بِالْحَجِّ، فَقَالَتْ لِي: ابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، فَاتَّيْتُ صَفِيَّةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: ابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَجْعَلْ عُمْرَةً مَعَ حَجَّةٍ أَوْ مَعَ حَجَّةٍ» (١).

٥٤٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَأَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ». فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ». ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى (٢).

(١) إسناده صحيح: إن سمع يزيد بن أبي حبيب من أبي عمران التجيبي.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١٨٣/٤)، وأحمد (٢٩٧/٦-٣١٧)، والبخاري (٣٧٥/٤) مختصرًا، وفيه (يا آل محمد أهلوا بعُمْرَةٍ وحج)، ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٥٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩/١)، وأبو يعلى (٧٠١٧)، ومن طريقه ابن حبان (٣٩٢٠-٣٩٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٥/٤)، والطبراني (٧٩٠/٢٣-٧٩١-٧٩٢) وغيرهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، حدَّثني أبو عمران التجيبي (أسلم بن يزيد) به.

قُلْتُ: في إسناده يزيد بن أبي حبيب، ثقة فقيه، كان يرسل، ولا أدري أسمع من أبي عمران أم لا؟

وانظر «الصحيحة» (٢٤٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٦٠/١)، ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٢٦)، والبخاري (١٦٣٩) وله أطراف، ومُسَلِّمٌ (١٢٣٠)، وأحمد (٤/٢) = ١١-١٢-

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، وَمَعَنَا الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ» (١).

٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْسَ بِنَهْمًا» (٢).

= ١١ - ١٢ - ٥٤ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ١٣٨ - ١٥١)، وسعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٦٢) والحُمَيْدِيُّ (٦٧٨)، والدَّارِمِيُّ (٦٠/٢)، وابن حبان (٣٩٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٠)، والنسائي (٢٧٤٦)، وفي «الكبرى» (٣٨٢٤-٣٩١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٢)، والشافعي (٣٨٣/١) وغيرهم من طرق عن نافع، به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤٥٦/٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «مَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا سَوَاءٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَهَا حَاجَّةً».

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٥٧١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ فَرَسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ».

وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٦/٥)، «فتح الباري» (٥٥٠/٣)، (٥/٤)، «العلل» لابن أبي حاتم (٧٩٧)، «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (٤٩/١٣-٥٠).

قال النووي في «شرح مُسَلِّمٍ» (٣٦٣/٨): فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْقِرَانِ وَجَوَازُ إِذْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ... وَفِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَضِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعَى وَاحِدٍ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ.

وانظر «فتح الباري» (٥٧٨/٣-٥٨٠).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب من كان يرى العمرة فريضة.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (١٢٥٢)، والحُمَيْدِيُّ (١٠٠٥)، وأحمد (٢٤٠/٢-٢٧٢-٢٩١-٢٩٢-٥١٣-٥٤٠)، وعبد الرزاق (٢٠٨٤٢)، وابن منده في «الإيمان» (٤١٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٢٧٨)، والطبري في «تفسيره» (٢٩١/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» =

٥٤٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَصَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمِرُ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّ جْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِيَّاهُمَا لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أُمَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا (١).

٥٤٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يُلَبُّونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا» (٢).

= (٦٢٤٩)، وابن حبان (٦٨٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٥)، ومالك في «الموطأ» برواية ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى وجويرية بن أسماء، وابن خزيمة، وأبو عوانة في «الحج» كما في «إتحاف المهرة» (١٢٨/٥)، وغيرهم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣٧٩/٩): قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليهلن ابنُ مريمَ بفتح الروحاءِ حاجاً أو مُعتمراً أو ليُتَيَّنَّهَما» قوله ﷺ: «ليُتَيَّنَّهَما» هو بفتح الياءِ في أوَّلِهِ مَعْنَاهُ يَقْرُنُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَمَّا فَحَّ الرَّوْحَاءِ فَبَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ: هُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَ طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ وَإِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٥) وَفِيهِ زِيَادَةٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٧٧/٥) كُلَّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٧٥/٤) حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، =

٥٤٧ - وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ» (١).

٥٤٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «قَدِمَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه فِي أَصْحَابٍ لَهُ قَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه: إِنَّ عِمْرَانَ قَدِمَ فِي أَصْحَابٍ لَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اخْتَرِ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَهَانَا وَقَدْ خَيْرْنَا فَأَنَا أَخْتَارُ الْحَجَّ» (٢).

=عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، بِهِ.

شريك بن عبد الله هو: النَّخَعِيُّ، القاضي، صدوق يخطئ كثيراً.

وعلي بن زيد هو: ابن جدعان القُرَشِيُّ، ضعيف.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٢/٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١١١/٢، ٧٢/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٩/٢) كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء (الليثي الكوفي) حَدَّثَنِي حُرَيْثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَدْرِيُّ، بِهِ.

ولفظ البخاري: رأيت علياً يلبي بهما جميعاً.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٢/٣) إشارة، وقال خلاد (ابن يحيى السلمي) عن مسعر (ابن كدام) عن بكير (ابن عطاء) عن رجل من بني عذرة سمع علياً.

حريث بن سليم العدري، ويقال: ابن سليمان، مجهول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٦٥/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٦/٢)، و«التقريب» (١١٨٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤٧٤/١)، و«لسان الميزان» (٢٨٠/١).

قال الدارقطني في «العلل» (١٨٣/٣) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَدْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَقَالَ: يَرَوِيهِ بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدْرَةَ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسَمَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَا: عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلِيٍّ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣٠٨/٣) حَدَّثَنَا=

٥٤٩ - وَعَنْ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى فَقَالَ: ...بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا» (١).

٥٥٠ - وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ».

فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «خُذْ مَا تَطَائِرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدِيئُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «هَدِيئُهُ»، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيئُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَوْ لَمْ أَحِدْ إِلَّا أَنْ أَدْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ» (٢).

٥٥١ - وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: «الْقِرَانُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُتَعَةِ» (٣).

=عَبْدُ الْوَالِدِ بْنِ زِيَادٍ، ثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ) ثَنَا عُمَيْرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ (الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ) عَنْ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِهِ.

سعد بن معبد الكوفي، مولى علي بن أبي طالب، ويقال: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٥/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٨/٣)، و«التقريب» (٢٢٥٦).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٤٥) عن صدقة بن يسار المكي، به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٥١٤) من طريق عبد الرزاق (ابن همام): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ (المكي) بِهِ.

٥٥٢ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ جَهَانَ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ، لَمْ يَحْجَّ قَطُّ، فَأَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، قَالَ: فَزَلْنَا قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنْ مَعَنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يَحْجَّ قَطُّ، فَأَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَمَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ ﷺ: «كَفَّارَتُهُ أَنْ يَرْجَعَ بِأَجْرَيْنِ وَتَرْجِعُونَ بِوَاحِدٍ» (١).

٥٥٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «حَلَفَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَطْفُفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» (٢).

٥٥٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ أَهْلَ بِحَجَّةٍ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨/٢) من طريق حماد بن سلمة.

وابن حزم في «المحلى» (١٧٧/٥) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا أبو عوانة (الوضاح ابن عبد الله) كلهم (محمد، وحماد، وأبو عوانة) عن عطاء بن السائب عن كثير، به.

عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، صدوق، اختلط.

وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط، وبعده، وقد قبله جمع من الأئمة كما في ترجمة عطاء.

كثير بن جهان السلمي، ويقال: الأسلمي، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ (الخصري الكوفي)، عَنْ طَاوُسِ (ابن كيسان)، فذكره.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٨٢/٥): مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَكْفِيكَ هَهُنَا طَوَافُكَ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَعْنِي: الْقَارِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

٥٥٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طُنْتُ لَهْمًا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَكِنْتُ مُهْدِيًا»^(١).

٥٥٧ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَا فِي الْقَارِنِ: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»^(٢).

= يُرَدُّ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

وقال النووي في «المجموع» (٢٧٦/٧): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(١) إسناده منقطع: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٧/٢)، وابن حزم في «المحلل» (١٨٢/٥) كلاهما من طريق هشيم بن بشير (الواسطي)، حدثنا أبو بشر، عن سليمان اليشكري، به.

قال ابن حزم: ولكن مهاديًا، يعني: سوق الهدي قبل الإحرام.

أبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية، اليشكري، الواسطي، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد.

وقد نص البخاري وابن حبان على عدم إدراكه لسليمان بن قيس اليشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥/٥، ٥٥/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨٤/٢، ٢١٥/٤)، و«التقريب» (٩٣٠).

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧/٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (التمهيد لابن عبد البر ٢٣٣/٨) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧/٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٢) كلاهما حدثنا هشيم بن بشير (الواسطي) عن منصور بن زاذان (الواسطي) عن الحكم عن زياد، به.

الحكم هو: ابن عتيبة الكندي مولا لهم، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما يدللس.

زياد بن مالك، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: (ولا يعرف لزياد سماع من علي، ولا عبد الله، ولا للحكم منه)، وقال ابن حبان: (يروى عن ابن مسعود، ولم يسمع منه، قال: القارن يطوف طوافين، روى عنه الحكم).

انظر: «التاريخ الكبير» (٣٧٢/٣)، و«الجرح والتعديل» (٥٤٣/٣)، و«الثقات» لابن

٥٥٨ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطُفُّ طَوَافَيْنِ، وَاسْعَ سَعَيْنِ» (١).

٥٥٩ - وَعَنْ الْحَكَمِ: «أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحًا قَرْنَا فَلَمْ يُحَلِّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَرَامًا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ» (٢)

= حبان (٤/٢٦٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/٧٧)، و«الكامل» لابن عدي (٣/١٠٥١)، و«الميزان» (٢/٩٣).

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٦١) عن أبي معشر (زياد بن كليب) عن النَّخَعِيِّ أَن عَلِيًّا قَالَ: طَوَافَيْنِ وَسَعَيْنِ.
النَّخَعِيُّ هُوَ: إِبرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا عليه السلام.

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٤/٣٧٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (النَّخَعِيُّ)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَكَمٍ (ابن عتيبة الكندي مولاهم)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِهِ.
حجاج هو: ابن أَرْطَاةَ الْكُوفِيِّ، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

عمرو غير منسوب هكذا جاء في نسخ المصنف، وقد أشار محمد بن عوامة في تعليقه أنه وجد في حاشية نسخة (ابن الأسود).

ورجحه بما في «المحلى» لابن حزم (مسألة ٨٣٦) وهو قوله: (ومن طريق الحجاج بن أَرْطَاةَ عن الحكم بن عمرو بن الأسود عن الحسين بن علي... هكذا، وفي بعض النسخ: (عن الحكم بن عمرو بن الأسود)، وفي الأخرى (الحسن بن علي).

وعمر بن الأسود ويقال: عُمَيْرٌ هُوَ: العنسي، ويقال: الهمداني، أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن، الشامي، من طبقة كبار التابعين، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٥)، و«التقريب» (٤٩٨٩).

لكن لم أجد من ذكره في الآخذين عن الحسن بن علي عليه السلام، ولا الحكم في تلاميذه، وأما إذا كان عمرو غير منسوب فيحتمل أنه عمرو بن ميمون الأودي من طبقة كبار التابعين، فإنه من شيوخ الحكم، إلا أنه لم يذكر في تلاميذ الحسن بن علي عليه السلام، أو عمرو بن شربيل، أو عمرو بن شعيب، أو عمرو بن قيس الكوفي، فالله اعلم.

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٤/٤٧٢-٤٩٨) ومن طريقه ابن حزم في =

٥٦٠ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيُسِّقْ هَدْيَهُ مَعَهُ (١).

٥٦١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي جَرَدْتُ الْحَجَّ، أَفَأَصُمُّ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَادْبَحْ كَبْشًا» (٢).

٥٦٢ - وَعَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: شَاءَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

= «المُحَلَّى» (١٧٧/٥)، والبغوي في «الجعديات» (٢٩٨) كلاهما من طرق عن شعبة (ابن الحجاج) عن الحكم، به.

الحكم هو: ابن عتيبة، من طبقة صغار التابعين، ولد سنة ٤٧ أو ٥٠، وتوفي ١١٣ هـ أو بعدها، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، وهو لم يدرك الحسين بن علي رضي الله عنه، إلا أن يكون سمع من شريح وهو: ابن الحارث القاضي، فإنه يروي عنه، وظهره التحديث عنهما مما يرجح إرساله.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (١٠٢/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤٥٦/٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (ابن عبد الرحمن الرُّوَاسِيُّ)، عَنْ حَسَنِ (ابن صالح بن حي)، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، بِهِ.

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

القاسم بن نافع: هو القاسم بن أبي بزة، المكي، القارئ مولى عبد الله بن السائب المخزومي، من طبقة صغار التابعين، ت - ١١٥ هـ، وقيل: قبلها، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٩/٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٠/٨)، و«التقريب» (٥٤٥٢)، وهو لم يذكره أحد ممن ترجم له في الآخذين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وإن كان محتملاً، فقد سمع من سليمان بن قيس الشكري الذي تُوِّفِيَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ رضي الله عنه، كما أن ظاهر الخبر يوحى بساعه منه، إن كان الليث ضبطه.

«الصِّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ» (١)

٥٦٣- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَّا فَعَلَ ذَلِكَ» (٢).

٥٦٤- وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ الْقَارِنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهُدْيِ (٣).

٥٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: «إِنَّمَا قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا» (٤).

٥٦٦- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَقْرِنُ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسُوقَ الْهُدْيَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ» (٥)

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٦/٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (١٥١/٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ (الهمداني)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (الأحسي مولا هم الكوفي)، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (المسلي)، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (ابن عبد الرحمن الرُّوَاسِيُّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ.. فَذَكَرَهُ. موسى بن عبدة هو: الرَّبِذِيُّ، ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (٩٣/٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَتَابُ بْنُ بُشَيْرٍ نَا خَصِيفٌ عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) وَمُجَاهِدٍ (ابن جبر)، بِهِ. عتاب بن بشير الجزري، الحرائي، مولى بني أمية، صدوق يخطئ، وقال أحمد: أحاديثه عن خصيف منكورة.

خصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورُمي بالإرجاء.

(٤) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٥/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

(٥) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ =

٥٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ سَاقٌ، وَإِنْ شَاءَ أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ مَكَّةَ شَيْئًا» (١).

٥٦٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي الْإِقْرَانُ، إِلَّا أَنْ يَسُوقَ، وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُ شَاءَةً» (٢).

٥٦٩ - وَعَنْ صَالِحِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْإِقْرَانِ فَقَالَ: «حَسَنٌ، وَبَيْنَهُمَا مَا اسْتَيْسَرَ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ، وَبَيْنَهُمَا مَا اسْتَيْسَرَ»، وَسَأَلْتُ عَنِ التَّجْرِيدِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ» فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «التَّجْرِيدُ» (٣).

٥٧٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُمَا شَاءَةً شَاءَةً يَشْتَرِيَانِهِمَا مِنْ مَكَّةَ» (٤).

٥٧١ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ أَعْجَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يُجْرِمَ الْقَارِنَ إِذَا سَاقَ،

=قُلْتُ: إسناده حسن، عبد الملك هو ابن أبي سليمان، صدوق، وكذا محمد بن فضيل.

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٩٨) حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن عبد الملك، به.

قُلْتُ: إسناده حسن كسابقه.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٩٨) حَدَّثَنَا وكيع، عن فطر عن الحكم، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، فطر هو: ابن خليفة المخزومي، صدوق.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٩٨) حَدَّثَنَا وكيع، عن صالح العُكْلِيِّ، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، صالح العُكْلِيُّ هو: ابن أبي شعيب العُكْلِيُّ، صالح الحديث.

انظر «الجرح والتعديل» (٤/٤٠٥)

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٩٨) حَدَّثَنَا وكيع عن فطر، عن فضيل، عن إبراهيم، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، فطر هو: ابن خليفة المخزومي، صدوق.

فضيل هو: ابن عمرو الفُقَيْيُّ، ثقة.

وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَلَا يُعْجِبُهُ» (١).

٥٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ قَرَنَ، وَاشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ» (٢).

٥٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرِنَ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ» (٣).

٥٧٤ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «إِذَا أَهَلَّتْ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَدِمْتَ مَكَّةَ فَلَا يَحِلُّ مِنْكَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ: إِذَا طُفْتَ لِعُمْرَتِكَ وَحَجَّكَ فَحَلَّ، فَلَا تُطْعُهُمْ فِي ذَلِكَ» (٤).

٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حدثنا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد السلام هو: ابن حرب، وهشام هو: ابن حسان الأزدي، وابن سيرين هو: محمد.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، شريك هو: ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الكريم هو: ابن مالك الجزائري، أبو سعيد مولى بني أمية.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٤) حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن زياد بن لبيد، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، زياد بن لبيد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٤٣/٣) ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٤٤).

سَعِيْن»^(١).

٥٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»^(٢).

٥٧٧- وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْقَارِنِ، فَقَالَا: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعِيْن»^(٣).

٥٧٨- وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَارِنِ قَالَ: «طَوَافَانِ وَسَعِيَانِ»^(٤).

٥٧٩- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَقْرَنَ فَطَوَافَانِ وَسَعِيَانِ»^(٥).

٥٨٠- وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، جَابِرٌ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجَعْفِيُّ، ضَعِيفٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو مَعْشَرٍ هُوَ: زِيَادُ بْنُ كَلِيبِ الْحَنْظَلِيِّ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يُونُسُ هُوَ: ابْنُ عُبَيْدٍ.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَمِيدٍ، عَنْ بَكْرِ، بِهِ.

٥٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَيَكْفِيكَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كُنْتَ سَاعِيًا ثَانِيًا فَأَخْرُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ» (١).

٥٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالُوا: «يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافًا» (٢).

٥٨٣ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «تُحْزِنُهُ النِّيَّةُ» (٣).

باب: في التمتع

٥٨٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، وَهُوَ بِالْعَقِيْقِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» (٤).

= قُلْتُ: إسناده صحيح، حميد هو: ابن عبد الرحمن بن حميد الرُّوَاسِيُّ.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ.

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن أبي غنية هو: يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، صدوق.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ابن يمان هو: يحيى العَجَلِيُّ الكُوفِيُّ، صدوق عابد، يخطئ كثيرًا، وقد تغير.

جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكُوفِيُّ، ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٢/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.

(٤) صحيح: رواه عن عمر ابن عباس، وأبو موسى.

أما رواية ابن عباس: أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي وَادِي =